الفصل الثاني

فتاوى النشوز وسوء العشرة

سبب النشوز لا يخلو من احد أمرين

٩٣- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره ؟

فأجاب : لا يخلو سبب النُّشُوز عن واحد من اثنين :

١- بُغْض المرأة زوجها .

٢- أو ادِّعاؤها التَّقْصير منه عليها .

فإن كان السَّبب البغض فيستحب للزوج طلاقها ؛ حيث أن المودة والرحمة بينهما مُتَعَذِّر حُصُولهما ، وعليها أن تبذل له العوض .

فإن أبىٰ طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذل الجهد في نصحها وتوبيخها وتبشيرها وإنذارها فقد ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه .

وإن كان سبب النُّشُوز ادعاء التقصير فيحقق في هذا الادعاء ، ويجرى نحوه ما يقتضيه الوجه الشَّرعي حسبما نصت عليه الآية الكريمة : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥]

(صادرة عن الإفتاء ٤٢٦٤ في ١٦ / ١١ / ١٣٨٧ هـ)

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

عصيان الزوجة لزوجها

٩٤ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان حفظه اللّٰه(*) :

ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها ، ولا تُطِيعه ، وتُخَالِفُه في كثير من الأُمور ؛ كأن تخرج بدون أمره ، وتخرج أحيانًا خلسة بدون علمه ؟

فأجاب : يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف ، ويحرم عليها معصيته ، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه .

قال النبي ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُل امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ ، فَأَبَت أن تَجِيء ، فَبَاتَ غَضْبَان عَلَيْها ؛ لَعَنَتْها المَلَائِكة حَتَّىٰ تُصْبح » متفق عليه .

وقال ﷺ : « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أن يَسْجُدَ لِأَحدٍ ؛ لَأَمَرْتُ المَرْأَة أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها مِن عِظَم حَقِّه عَلَيْها » .

وقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَٱلصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

فبيَّن سبحانه أن الرجل له القَوَامة على المرأة ، وأنه إذا تنَكَّرت له ؛ يَتَّخِذ معها الإجراء الرَّادع ؛ مما يدلُّ على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦٤ - ١٦٥) .

حدود الهجر بين الزوجين

٩٥ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

من المعلوم أن هُجْران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز ؛ فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران ، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك ؟

فأجاب : إذا حَصَل من الزوجة نُشُوز في حق زوجها ، ووعظها ، فلم تتراجع عن صنيعها ؛ فَلَهُ أن يهجرها في المَضْجع ؛ بمعنى : أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب ، ولا يَتَعَارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث ؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع ، والممنوع هو الهجر المطلق ، أو يقال : الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية ، ونُشُوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها .

يمنع زوجته من الذهاب لأهلها

٩٦ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :

ما حكم الرَّجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين ؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لِصِلَة رحمها ؟ وهل يكتفى بالرسالة والمكالمة فقط ؟

فأجاب : نعم يَحِقُّ للرَّجُل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٥١) .
(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها ؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءًا للمفسدة .

وبإمكان المرأة أن تَصِل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة ، بل عن طريق المُراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] والله أعلم .

وقد جاء الوعيد الشَّديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها ، ويخببها عليه ؛ فقد جاء في الحديث : « مَلْعُون مَنْ خبَّب امرأة عَلَىٰ زَوْجِها » ، ومعناه : أَفْسَد أخلاقها عليه ، وتَسَبَّب في نُشُوزها عنه .

والواجب على أهل الزَّوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها ؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم .

كسر ضرس زوجته فهل عليه قصاص ؟

٩٧- وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها ولكن لم يقلع من مكانه هل يجب علي القصاص وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر . هل لديكم حل .. أفيدونا مأجورين ؟

فأجاب : لاينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة بحيث ينتهي إلى الضَّرب وإلى الجراحة أو الكسر هذا لا يجوز بين المسلمين وهو بين الزَّوجين

(*) « فتاوى نور على الدرب للشيخ صالح بن فوزان » ص (١١٢) .

أَشَدُّ شَنَاعة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف .

وقضية ماحصل من كسر السّن وماذا يجب فيه فالأمر في هذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن تصلحا فيما بينكما إما بأن تسمح وتعفو عنك مجانًا وهذا أفضل .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠]

وإما بأن تعفو عَلَىٰ عِوَض ، وعلى مال تدفعه لها ، هذا من باب الصُّلح والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا .

الحالة الثانية : أن يطلب في هذا التقاضي والدية الواجب دفعها لها وهذا لابد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية لتنظر في القضية وتقرر ماتستحقه هذه الجناية من مال .

تعبس في وجهه وتهجره في الفراش لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة لها

٩٨ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

أنا امرأة مطيعة لزوجي ومُتَقَيِّدة بأوامر الله ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق وذلك ؛ لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة ولقد هجرته في فراشه هل علي إثم في ذلك ؟

فأجاب : إن الله سبحانه وتعالى أوجب حُسْن المعاشرة بين الزوجين وأن يبذل كل منهما مايجب عليه للآخر حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية .

(*) « فتاوى نور على الدرب للشيخ صالح بن فوزان » ص (١١٤ - ١١٥) .

وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة وأن يُؤَدِّي هو ما عليه ويسأل اللّٰه الحق الذي له وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية .

فننصح لك أيتها السائلة أن تَصْبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير وأن تبذلي ما عليك من حَقّ الزوجية فإن العاقبة بإذن اللّٰه تكون حميدة وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سببًا في أنه هو أيضًا يخجل من تقصيره ويقوم بواجبه .

وعلى أي حال فننصح كلا من الزوجين أن يُؤَدِّي ما عليه نحو الآخر ويتقي اللّٰه سبحانه وتعالى في أداء ما عليه من الحق لصاحبه .

إذا اطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة ؟

٩٩ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللّٰه(*) :

إذا طلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة هل يصح لهما العشرة بعد ذلك ، وهل يقام الحد عليهما ؟

فأجاب : لاشك أن التَّلاعن بين المسلمين حرام ومنكر إلا أنه ليس له عقوبة محددة كعقوبات الزِّنا والسرقة وغيرها بل عقوبته التعزير إذا بلغ ولي الأمر بما يراه زاجرًا رَادِعًا كما أنه لايؤثر على صحة المعاشرة الزوجية .

(صادرة عن الإفتاء ٩٩٣ - ١ في ١٧ / ٤ / ١٣٨٥ هـ)

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٢٦٧) .

زوجي عابس الوجه ضيق الصدر

١٠٠- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

زوجي – سامحه الله – رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله – لايهتم بي إطلاقًا في البيت ويكون دائمًا عابس الوجه ضيق الصدر – قد تقول أنني السبب – ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بِحَقِّه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي .

وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال : إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشًا مع أصحابه وزملائه ..

أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيرًا وترددت مرات في ترك البيت . وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله علي .

سماحة الشيخ : هل إذا تركت البيت وقُمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آثمة .. أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله .. ؟ أفيدوني ماذا أعمل جزاكم الله خيرا ..

فأجاب : لاريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل

(*) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ١٩٣ - ١٩٥) .

وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله عز وجل ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ..

وقوله سبحانه ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

وقول النبي ﷺ « البِرُّ حُسْنُ الخُلُق » .

وقوله عليه الصلاة والسلام « لَا تَحْقِرَنَّ مِن المَعْرُوف شَيْئًا وَلَو أَن تَلْقَ أَخَاك بِوَجْه طَلق » خرّجهما مسلم في « صحيحه » .

وقوله ﷺ « أَكْمَلُ المُؤْمِنين إيمَانًا أَحْسَنُهم خُلُقًا وَخيارُكم خِيَارُكم لِنِسَائِهم وَأَنَا خَيْرُكُم لِأَهْلِي » .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموما فكيف بالزوجين والأقارب .. ؟!!

ولقد أَحْسَنْتِ في صبرك وتحملك ما حَصَل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك .. وأُوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة ؛ لقوله سبحانه ﴿ وَٱصْبِرُوا إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٩٠] .

وقوله سبحانه ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] .

وقوله عز وجل ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] .

ولا مانع من مُداعبته ومُخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك واتركي طلب الحاجات الدنيوية مادام قائمًا بالأُمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتَّسع صَدْرُه لمطالبك الوَجِيهة ، وستحمدين العاقبة إن شاء اللَّه وفقك اللَّه للمزيد من كل خير وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل .

هل تجوز معاشرة الزوجة التي تشرب الدخان ؟

١٠١ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه اللَّه(*) :

لي زوجة قائمة بواجباتها نحو اللَّه مثل الصلاة والصوم .. الخ ومطيعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت في أمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ماهي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة :

(أ) هل يَجُوز لى أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل ؟

(ب) هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي ؟

(ج) هل يجوز لي أن أطلقها لكي أَتَجَنَّب الإثم والذنب ؟

أرجو من فضيلتكم حلا مفصلا عن مشكلتي ؟

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٩٧ ـ ١٩٨) .

فأجاب : الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديبا يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه .. ونسأل الله لها الهداية .

هل يقع النشوز من قبل الزوجة

١٠٢ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

والسؤال هو : هل يقع النشوز من قبل الزوجة ، وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته ؟

فأجاب : قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك .

وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم ، حيث قال سبحانه في سورة النساء : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٣٤]

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٩٨) .

حكم الذي لايعاشر بالمعروف

١٠٣ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

إنني متزوجة منذ حوالي ٢٥ سنة ، ولدي العديد من الأولاد والبنات وأواجه كثيرا من المشاكل من قبل زوجي ، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد ، ولايقدرني أبدًا من دون سبب ، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت .. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله . أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن ، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه ، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة ، وأن يعيذك من شره وشر غيره ، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره ، فلعله إنما سلط عليك لمعاصٍ اقترفتيها .. لأن الله سبحانه يقول ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة ، عملا بقول الله سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٣ ـ ٢١٤) .

بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وقوله عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨] .

أصْلَحَ الله حَالكُمَا وهدى زوجك ، وَرَدَّه إلى الصواب وجمعكما على خير وهدى إنه جواد كريم .

○○○○